



13 مرسى 2019

إلى

# مذكرة ١٩٢٣

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديري مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي

المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** الحركة الإدارية الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي.

**المرجع:** - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 صفر 27 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.

- المذكرة الوزارية المؤرخة في 07 يناير 2019 تحت عدد 19/002 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2019، الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها الخاصة بمديري الدراسة (اللائحة ب).

## 1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

### 1- بالنسبة لمهام مدير بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العامت والحرامن العامت بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للمستشارات والمستشارين التربويين وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

## **2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:**

\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرار المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبطين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� ورؤسائء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد متزهدين من بين الفئات السالفة الذكر.

\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام لتحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

\* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والنظرار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوافرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائائ ورؤسائء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

**لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:**

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائء الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب" باستثناء الفائض من هذه الأطر؛
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

## II- اسناد المناصب:

### 1- الانتقاء الأولى:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير و منصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعايير التالية:

#### 1.1. المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات: (30 نقطة)

##### • أهلية المرشح(ة):

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

المواظبة: من 0 إلى 10 نقط

السلوك: من 0 إلى 6 نقط

الهندام: من 0 إلى 4 نقط

##### • مؤهلات المرشح(ة) للقيام بالمهام المطلوبة:

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5 نقط

لإشاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 5 نقط

#### 2.1. المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-
الإطار	-	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاثة (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	-	-
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها: - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.	-	-

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

الحراس العامون ورؤساء الأشغال	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	-	-	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	-	-	نقطة عن كل سنة	المهمة
-	-	-	نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة ورئاسة الأشغال
-	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	-	الإطار
تمنح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.				امتياز الشهادة
تمنح ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.				التكليف بصفة مؤقتة

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية تتوفّر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأساتذة المبرزون	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
-	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
تمنح ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		التكليف بصفة مؤقتة

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
-	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
-	-	نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تمنح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يحصل بينهم تدريجياً:

■ الأقدمية العامة؛

■ الأقدمية في المنصب؛

■ نقط الأهلية؛

■ نقط المؤهلات؛

■ الأكبر سنًا؛

■ ترتيب الاختيار.

## 2- المقابلة:

تعتبر جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلال التعليمية بمقر الأكاديمية.

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلال التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمترشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر؛

- تجري المقابلة مع المرشحات والمرشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المرشح (ة) الذي تم انتقاوته إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- نهج السيرة (CV) يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح (ة) التربوية والثقافية والجمعوية والتدريب المهنية والإنتاجات التربوية وال Shawahed والdiplomas المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المرشح (ة) بها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعينين بالأمر وبالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبر المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية:

- الجانب المتعلقة بالمشروع (المعامل 2):
- الجوانب التشريعية والتنظيمية (المعامل 1):
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1):
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبيسيكوتقنية (المعامل 3).

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 140/70 نقطة موجبة للإقصاء.

### 3- تركيبة لجنة المقابلات:

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترؤس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي(ة) وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البيسيكوتقني وعلى الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولة رئيسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي بساقيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- مدير(ة) إقليمي(ة):
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البيسيكوتقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالحة المالية؛
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

### III- الإجراءات:

#### 1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، وبمسك اختياراته، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص له هذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه من الموقع نفسه وتسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة قبل 24 مارس 2019.

يمكن للمترشحات والمترشحين أن يطلبوا عشرة (10) مناصب حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة:

كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصداقية المعطيات المذكورة بها.

#### 2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعين(ة) بالأمر وتحفيزها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 25 مارس 2019.

#### 3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يعين على السيدات والساسة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)، وتبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينات والمعينين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 31 مارس 2019.

تسليم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

#### 4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مسک طلبات المترشحين التابعين لها، ومراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحفيزها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 05 أبريل 2019؛

تقوم الأكاديمية وجوباً بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه؛

تسهر الأكاديمية على وضع الترتيبات اللازمة لإجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاهم على الصعيد المركزي مباشرة بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

تمسک نقط المقابلات عبر البوابة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، وستخرج اللوائح النهائية حسب كل سلك، وترافق مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر اللجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلاً خاصاً بالمناصب التابعة لها والمطروحة للتباري معزواً ببعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية، كما تعمل على نشر نفس الدليل بالموقع الإلكتروني الخاص بها.

#### IV- مقتضيات عامة:

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمتنع تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتغير إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
  - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 سبتمبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
  - لا تنتهي مهمة من أسنده إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويتم إرسال نسخة من محضر تسليم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليه عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2019 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
  - بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتquin على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
  - لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المستندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخاضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
  - يعفي من مهام الإدارة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
  - يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
    - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)؛
    - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
    - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملين بالمصالح المركزية من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنقيط المترشحين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم وبمركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف مدير المركزين، وتبعث طلباتهم إلى قسم الحركات الانتقالية ب Directorate الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 29 مارس 2019.
- بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المترشحات والمترشحين، يتquin تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

ونظراً لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن النهر والفنون منه  
كتاب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلقاسمي